ميثاق

للوساطة الأسرية الدولية

*عملية* *تشاركية*

وقعت هذا الميثاق مجموعة من الوسطاء الدوليين الوارد ذكرهم في نهاية الوثيقة بعد توافقهم على بنوده الأساسية لتستخدم في عمليات الوساطة الأسرية الدولية، وسيتم نشره بغية استخدامه في جميع أنحاء العالم



تمهيد

يختص هذا الميثاق بالوساطة في النزاعات الأسرية عبر الحدود، ويعود السبب وراء صياغته إلى الرغبة في توحيد وإشراك أخصائيي الوساطة الذين ينتمون إلى شتى الثقافات والأمم في العالم في تحديد 10 مبادئ أساسية من أجل أن يتقيد بها ويحترمها الوسطاء عند ممارستهم الوساطة الأسرية الدولية. وهو يخدم ويساعد الأسر التي تعاني من المنازعات ذات الطابع الدولي، كالخلاف أو الانفصال الذي قد يُؤدّي أو أدّى بالفعل إلى الانتقال خارج البلاد.

ومن صلب الأهداف التي صيغ لأجلها هذا الميثاق حماية الأطفال الذين قد يعيشون منفصلين أو بعيدين عن أحد الوالدين. فهي تُطبق من قبل وسطاء يؤمنون بالفوائد العديدة التي تثري التنشئة والبيئة متعددة الثقافات وذلك من أجل مساعدة أولئك الأطفال على الاحتفاظ بعلاقاتهم وروابطهم مع كلا الأبوين ومع سائر أفراد العائلة وتطويرها كذلك.

ويؤمن الجميع حول العالم أن الوساطة أسلوب ناجع في إدارة وحل المنازعات، وإذ تعمل الوساطة الأسرية الدولية على المحافظة على حقوق كافة الأشخاص المعنيين فإنها في ذات الوقت تمكّن جميع الأطراف من المشاركة في تحمل عبء مناقشة وإدارة المسائل المتعلقة بترتيبات المعيشة والتربية ومن صياغة اتفاق قد يعطى يوماً ما صفة الإلزام والنفاذ القانونيين. ولكي تنجح هذه العملية لا بدّ من توفر مكان محايد تجرى فيه تلك النقاشات بحيث يتمكّن الجميع من سرد ما لديهم ومن مشاركة تجاربهم والتعرف على ما يقوم به الآخر من جهد في أداء دوره في التربية، ويكون الحوار المفتوح وحرية التعبير هما اللّذان يحكمان سير تلك العملية.

وتأتي هذه المبادئ العشرة والتي تعدّ من المتطلبات الأساسية والجوهرية في عملية الوساطة الأسرية الدولية على قدر واحد من الأهمية، فهي بارتباطها الوثيق فيما بينها تشكل أساساً لإطار أوسع من المفترض أن تطبق فيه تلك المبادئ . وليس الغرض من هذا الميثاق تجاوز أو استبدال أي من المعايير أو مدونات قواعد السلوك أو الممارسات الفضلى الوطنية أو الإقليمية، إنما يهدف إلى تعزيزها وذلك بإضافة مجموعة من المتطلبات المهنية والأخلاقية خصوصاً في حالات الوساطة الأسرية الدولية عبر الأقاليم[[1]](#footnote-1). ومن المفترض أن يمتثل الوسطاء الدوليون أثناء عملهم بالمبادئ الواردة في هذا الميثاق أوبما يرد في مدونات قواعد السلوك الوطنية حيثما وُجدت.

وتعمل هذه المبادئ العشرة على تجسيد وترسيخ قيم جوهرية يحرص العاملون في الوساطة في جميع أنحاء العالم على تعزيزها والدفاع عنها وهي:

1. المشاركة الطوعية.
2. مدى صلاحية الوساطة وملاءمتها.
3. اتخاذ القرار من قبل المشاركين.
4. تمكّن كل طرف من الحصول على استشارة قانونية مستقلة.
5. السريّة.
6. الاستقلالية.
7. الحياد.
8. مراعاة حقوق ومصلحة الأطفال.
9. مؤهلات الوسطاء الأسريون الدوليون.
10. الوعي بالثقافات ومراعاتها

المشاركة الطوعية

تعد الوساطة الأسرية الدولية عملية طوعية يسعى فيها أطراف النزاع الأسري عبر الحدود مجتمعين إلى التوصل لاتفاق في شأن نزاعهم والترتيبات المتعلقة بالأطفال وشؤون أخرى. وقد يُطلب من أطراف النزاع، كل حسب دولته، على وجه الضرورة أو الاستحسان، حضور اجتماع تعريفي أو تقييمي مع وسيط أسري مختص لمعرفة مدى ملاءمة عملية الوساطة في حالتهم، وذلك قبل إقدامهم على تقديم طلب للمحكمة أو طلب اتخاذ إجراء دولي أو أثنائهما. وقد يكون الإقدام على الوساطة مطلباً قانونياً في بعض الدول إلا إنّه في كل الأحوال لا يجب أن تقوم السلطات في الدولة أو الوسيط أو أي شخص آخر بالضغط على شخص ما للوصول إلى اتفاق بشأن النزاع من خلال تلك الوساطة. ويحق للمشاركين أو الوسيط تعليق عملية الوساطة أو إنهاؤها في أي وقت إذا شعروا أنها باتت غير مناسبة أو أنهم لن يتمكنوا من الوصول لاتفاق[[2]](#footnote-2).

صلاحية الوساطة وملاءمتها

إن تحقيق الأمن والأمان والرفاهية لكل المشاركين في الوساطة ضرورية لجعلها عملية جادة و جديرة بالثقة. وهي لا تصلح لكافة المؤسسات ولا يجب أن تُستغل من قبل أي مشارك لتجنب أو تأخير سير الإجراءات القانونية أو غيرها أو لأخذها مطيّة للتلاعب بشخص آخر أو للتأثير عليه. ووفقاً للطريقة التي نظمت فيها الوساطة، يلتقي الوسيط في بادئ الأمر بكل طرف أو يتحدث إليه على حدة ويطلعهما على إجراءات الوساطة، ويبحثان معاً فيما إذا ما كانت الوساطة ملائمة لحالتهما و إذا ما كان كلا الطرفين راغبين فيها، أو فيما إذا كانت هناك إجراءات أخرى لتسوية النزاع أكثر ملاءمة من هذه. وتتضمن عملية التقييم الأولية هذه ثلاثة أمور رئيسية هي:

1. **السلامة الشخصية للمشاركين:**

يجب أن يكون المشاركون على ثقة من أنهم سيتمكنون من الالتقاء دون التعرض لأي أذى جسدي، وعلى الوسطاء بذل ما بوسعهم للتأكد من أن المشاركين يشعرون بالأمان وأن العملية ستجري دون خوف. وإذا وجدت ثمة إشارة لاحتمال تعرض أحد الأطفال أو الأشخاص للأذى فقد يحتاج الأمر اتخاذ إجراء للمساعدة كالإحالة المباشرة لجهة مسؤولة عن تقديم الحماية. وعلى العموم، لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين المشاركين من حضور عملية الوساطة قدوماً ومغادرةً دون خوف أو قلق من اندلاع نزاع بينهم خارج الغرفة أو المبنى الذي تجري فيه الوساطة. ولا بد كذلك من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المشاركين أثناء إجراء الوساطة عن بعد عبر إحدى وسائل الاتصال التقنية.

1. **القدرة على المشاركة في الوساطة**

لا بد أن يشعر المشاركون من أنهم قادرون على التحدث والتصرف بحرية خلال عملية الوساطة. ولذلك ينبغي على الوسطاء عند إجراء اللقاء التقييمي البحث عن وجود أية عوامل قد تعرقل قدرة المشاركين على المشاركة الفاعلة أواتخاذ القرار أو احترام النقاش، كوجود اختلال في موازين القوى أو قلق من إبداء الآراء أو إدمان أو توتر أو وجود ضعف في الإدراك وما شابه.

1. **احترام الإجراءات القضائية والإدارية**

يجب أن تَحترم عمليات الوساطة الأسرية الدولية، وخصوصاً تلك التي ترافقها إجراءات قضائية، كافة الأطر القانونية ذات الصلة بما فيها قيودها وأطرها الزمنية الضرورية، لذلك لا بد من توضيح الإجراءات القانونية والإدارية التي تجري بالتوازي مع عملية الوساطة قبل انطلاقها أوعند البدء فيها.

اتخاذ القرار من قبل المشاركين

لا يملك الوسطاء سلطة اتخاذ القرار في المسائل المتعلقة بالنزاعات بين الأطراف ولا يجب عليهم أن يؤثروا على نتائجها. ولكن حين يرون أن بعض القرارات المتخذة قد تكون مخالفة للقانون أو لا تصب في مصلحة أحد الأطراف أو الاطفال فيجوز لهم أن يلفتوا انتباه المشاركين أو يقترحوا عليهم الاستعانة برأي متخصص، ويتعين عليهم مساعدة المشاركين في الوصول إلى اتفاق مدروس وواقعي يحظى بقبول كافة المعنيين ويضع بعين الاعتبار مصلحة الأطفال العليا ورفاههم.

تمكّن كل طرف من الحصول على استشارة قانونية مستقلة

تجري عمليات الوساطة الأسرية الدولية غالباً في سياق قانوني وقد يستلزم الأمر إضفاء الصفة القانونية على اتفاقاتها لتصبح ذات أثر قانوني. ولذا قد يتوجب جعل القرارات والاتفاقات التي تتوصل إليها الأطراف معترفاً بها وقابلة للتنفيذ في جميع الهيئات القضائية المتعلقة بالنزاع. وعلى الوسطاء حث المشاركين على الحصول على استشارة قانونية مستقلة لضمان توصلهم إلى قرارات مدروسة حول الاقتراحات المطروحة للتسوية ومن أجل مناقشة قابليتها للإنفاذ في الهيئات القضائية ذات العلاقة. ولا يجوز لهم تقديم الإستشارات القانونية للمشاركين بغض النظر عن الخلفية القانونية التي يملكونها، بيد أنهم يملكون إطلاعهم على ما يقوله القانون في هذا الصدد. ولهم كذلك أن يوجهوا أنظار المشاركين إلى مصلحة الأطفال العليا ورفاههم وإلى الآثار المترتبة على قرارتهم.

السريّة

إنّ المبدأ التي يرتكز على سريّة المسائل المطروحة والمعلومات المستقاة من عملية الوساطة، إلاّ إذا اقتضى القانون غير ذلك، هو مبدأ أصيل من مبادئ الوساطة ويسري كذلك في الوساطات الأسرية الدولية. ولا يجوز استخدام تلك المعلومات في أي إجراءات أو عمليات أخرى ينخرط بها أي من المشاركين.

1. لا يجوز للوسطاء الإفصاح عن أية معلومات توصلوا إليها عبر عملية الوساطة بدون الحصول على موافقة المشاركين (قد تكون الموافقة كتابية) إلا في حال وجود مخاوف من تعرض طفل أو شخص ما للإساءة أو الأذى أو حين يقتضي القانون ذلك. وكذا الحال في اللقاءات الفردية التي تُعقد لكل طرف على حدة حيث يتوجب إبقاء المعلومات التي يفصحها أي من المشاركين سريّة إلا إذا وافق هذا المشارك على الإفصاح عنها.
2. قد يتوجب اطلاع السلطات الإدارية والقانونية على النتائج التي تمخضت عنها الوساطة، إلا أنّه لا يحق لهم الإطلاع على ما جاء فيها من أقوال أو أفعال أثناء عملية الوساطة.
3. يجب أن يخبر الوسطاء الأطراف المشاركة في الوساطة بأن ما تكشفه عملية الوساطة من معلومات وغيرها لا يجوز استخدامها في أي إجراءات أو عمليات أخرى يشارك فيها أي منهم حالياً أو في المستقبل. و حسب قانون الدولة، قد يتوافق المشاركون فيما بينهم أثناء عملية الوساطة على الأمور التي يُسمح بمشاركتها مع المحامين أوالمستشارين القانونيين أوالأسرة الممتدة أوالأصدقاء أو المجتمع.
4. يوقع الوسطاء والمشاركون في العادة على "اتفاق وساطة"، ويمكن أن يرد فيه شرح عن مسألتي السريّة والخصوصية ذاكرين فيه أي استثناءات منهما.

الاستقلالية

لا يجب أن يكون لدى الوسطاء تضارب في المصالح أو أي مصالح شخصية متعلقة بنتائج المصالحة. وعندما ترافق عمليات الوساطة الأسرية الدولية إجراءات إدارية وقضائية لا بد من الحرص على أن تكون منفصلة ومستقلة عن تلك الإجراءات. وحين يكون الوسيط ذا صلة بهيكل وساطة من جهة الدولة أو المحكمة لا بد من أن يتمتع بالاستقلالية عنه أثناء عمله، فلا يجوز له أن يعمل تحت أي صفة مهنية أخرى أثناء قيامه بمهمة الوساطة.

الحياد

لا بد أن تتسم عمليات الوساطة الأسرية الدولية بالحيادية. وعلى الوسطاء المهنيون إعطاء قدر واف ومتساو من الاهتمام والدعم لكافة الأطراف المشاركة ولاحتياجات أطفالهم كذلك. ويتم تدريب الوسطاء على أن يلتزموا بما يسمى "بالحيدة المتعددة" والتي تعني إدارتهم لعملية الوساطة دون الانحياز لجهة دون أخرى أو إقامة تحالفات مع طرف دون آخر، وأن يبقوا أطرافاً محايدة ونزيهة فيما يتعلق بالمحصلة التي ستؤول إليها تلك العملية. وعلى الرغم من ذلك، يجوز للوسطاء إثارة انتباه المشاركين حين تكون إحدى القرارات لا تصب في مصلحة الطفل أو أنها تناقض القانون.

مراعاة حقوق ومصالح الأطفال

1. **الاعتراف بحقوق الطفل**

تحترم عمليات الوساطة الأسرية الدولية اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل وعلى وجه الخصوص مبادئها التوجيهية الأربعة التي ترتكز عليها كافة حقوق الطفل وهي: المشاركة، الحماية، البقاء والنمو، عدم التمييز.

1. **مراعاة احتياجات ورفاهية الطفل**

لا بدّ أن تعير عمليات الوساطة الأسرية الدولية اهتماماً خاصاً باحتياجات ورفاه الأطفال المتواجدين في النزاع. ويجب على الوسطاء تركيز انتباه المشاركين على احتياجات ومصالح أطفالهم وليس فقط على احتياجاتهم هم. ويجب التركيز على أهمية احتفاظ الطفل بعلاقات صحية مع كلا والديه وعائلتيهما فضلاً عن التواصل الفعلي والإفتراضي المنتظم معهم حين يصبّ ذلك كلّه في مصلحة الطفل ويوافق عليه كلا الوالدين.

1. **صوت الطفل في الوساطة**

تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على أنّ للطفل الحق في التعبير عن آرائه في جمـيع المسـائل الـتي تمسّه وفي أن تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه. ونظراً لذلك فقد تتضمن عملية الوساطة الأسرية الدولية إشراكاً مباشراً للطفل حيثما ارتأى الوسطاء والوالدان ذلك، إن مشاركتهم في هذه العملية تتيح لهم المجال للتحدث عن وضعهم في جو آمن وصديق للطفل وتتتيح لهم كذلك التعبير عن آرائهم ومشاعرهم ومخاوفهم دون مطالبتهم بالانحياز إلى جانب دون آخر أو باتخاذ القرارات. وتتطلب مشاركة الأطفال في عملية الوساطة وجود وسطاء حاصلين على تدريب متخصص في هذا الشأن أو مختصين في شؤون الطفل فضلاً عن ضرورة تقييم مدى صلاحية هذا التدخل، كما يلزم أخذ موافقة الوالدين والأطفال. ويتوقف الأسلوب الذي تتم فيه مشاركتهم على عدة عوامل خاصة بكل قضية؛ وعندما لا تكون مشاركة الأطفال في الوساطة مناسبة يتعين على الوسطاء مساعدة المشاركين على الأخذ بآراء ومصلحة واحتياجات الأطفال بعين الاعتبار.

مؤهلات الوسطاء الأسريون الدوليون

تضع النزاعات الأسرية عبر الحدود الوسطاء أمام تحديات كثيرة، ولذلك يحتاج الوسطاء الأسريون الحاصلون على التدريب والخبرة والاعتماد (حين يطلب ذلك) إلى مزيد من القدرات الإضافية لكي يصبحوا من خلال التدريب المناسب وسطاء أسريون دوليون. ومن هذه القدرات التمتع بالمعرفة والخبرة المتخصصة في الأطر القانونية الدولية التي تحكم النزاعات الأسرية عبر الحدودية والوعي بالثقافات المختلفة والأخذ بمنظور حقوق الطفل.

الوعي بالثقافات ومراعاتها

إن الوساطة الأسرية الدولية بطبيعتها تنطوي على تنوع ثقافي واسع مما يستدعي احترام الوسطاء لتلك الاختلافات وحسن إدارتها. فالوسطاء الدوليون الماهرون يراعون خلفيات المشاركين الثقافية وبيئاتهم واعتقاداتهم. ولا يعني هذا أن تكون لديهم معرفة تفصيلية عن ثقافات المشاركين، إنّما يعني أن يكونوا على وعي بنقاط التحيز وأوجه القصور والأفكار المسبقة التي يجدونها في أنفسهم فضلاً عن خلفياتهم الثقافية والبيئية وأن يعملوا جاهدين على ألا تكون لهذه النقاط أي وزن في عملية الوساطة. ويمكن للوسطاء في حال كان ذلك ملائماً وضرورياً وبعد أخذ موافقة جميع المشاركين السماح بإشراك قادة المجتمع المحلي أو الزعماء الدينين أو أفراد من الأسرة الممتدة في الوساطة ولكن على كل هذه الأطراف القبول بالشروط ذاتها التي تنطبق على بقية المشاركين في النزاع.

قائمة بالأسماء المشاركة في العملية التشاركية

| المجموعة | الجهة التابعة/الدولة | الإسم |
| --- | --- | --- |
| الوساطة الأسرية الدولية (IFM)  | مؤسسة ليبرا/ الأرجنتين  | **نورا أغويري غويتار** |
| الخدمة العامة | قسم الوساطة الأسرية الدولية (CMFI)/فرنسا  | **إميلي أجافون**  |
| الوساطة الأسرية الدولية (IFM) | مؤسسة ليبرا/الارجنتين | **جلاديس ألفاريز** |
| المجلس الاستشاري/الخدمة الاجتماعية الدولية ISS | الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS)/سويسرا | **ستيفان أويرباخ** |
| الخدمة العامة | مركز الخدمات الاجتماعية في سان باولو، ساحل العاج | **برنارد بادا** |
| المجلس الاستشاري/الخدمة الاجتماعية الدولية ISS | مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص(HCCH) /هولندا  | **كريستين بارتش** |
| الخدمة العامة | قسم الوساطة الأسرية الدولية (CMFI)/فرنسا | **كريستين بينينكاسا** |
| وسيطة أسرية | مستقلة،فرنسا/الكاميرون | **ماري بودينيه** |
| الخدمة العامة | مكتب الحماية القانونية الدولية للأطفال (OILPC)/جمهورية التشيك | **روبين برزوبوهاتي** |
| الوساطة الأسرية الدولية (IFM) | مؤسسة لم الشمل الدولية/المملكة المتحدة | **سمانثا تشابمين** |
| شبكة الوساطة الأسرية الدولية (IFM) | الرابطة الفرانكفورتية الدولية للوسطاء في الأسر المنفصلة (AIFI) /فرنسا  | **جوسلين داهان** |
| وسيطة أسرية | مستقلة/كندا | **ماريا ديمياناكيس** |
| وسيطة أسرية | مستقلة،البرازيل/فرنسا | **إيريكا دي باولا سالغادو ريغال** |
| شبكة الوساطة الأسرية الدولية (IFM) | وسطاء أسريون عبر الحدود/بلجيكا | **هيلدا ديمار** |
| من مؤسسات الخدمة الاجتماعيةالدولية/ISS  | مستقلة وممثلة عن الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS) /هولندا | **كيتي دويل** |
| من مؤسسات الخدمة الاجتماعية الدولية/ISS | الخدمة الاجتماعية الدولية(ISS) /استراليا | **فيراي إيرغون**  |
| الوساطة الأسرية الدولية (IFM) | مؤسسة لم الشمل الدولية/المملكة المتحدة  | **ساندرا فين** |
| شبكة الوساطة الأسرية الدولية (IFM) | الرابطة الدولية لوساطة الأسرة والاختطاف الوالدي للقصر CLAMíS ،اسبانيا/ألمانيا | **إيزابيل فيرنانديز ديل كاستيليو** |
| المجلس الاستشاري/الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS)  | الرابطة الفرانكفورتية الدولية للوسطاء في الأسر المنفصلة(AIFI)/كندا  | **لورين فيليون** |
| من مؤسسات الخدمة الاجتماعية الدولية(ISS) | الخدمة الاجتماعية الدولية(ISS) /استراليا | **هيلين فيريس** |
| الوساطة الأسرية الدولية (IFM) | المعهد الفيدرالي للوساطة/روسيا | **كارينا جيفوركوفا** |
| وسيطة أسرية | الجامعة الوطنية المستقلة/المكسيك | **نوريا غونزاليس** |
| الوساطة الأسرية الدولية (IFM) | المعهد الفيدرالي للوساطة/روسيا | **نيكولاي غورديتشوك** |
| وسيط أسري | مستقل،ألمانيا/الولايات المتحدة الأمريكية | **مايكل هيمنغ** |
| المجلس الاستشاري/الخدمة الاجتماعية الدولية(ISS) | وسيط أسري دولي معتمد،خبير قانون دولي، فرنسا/ألمانيا | **جوليان هيرش** |
| وسيط أسري | مستقل/اليابان | **تكاشي ايكيدا** |
| الوساطة الأسرية الدولية (IFM) |  جمعية AMORIFE الدولية، فرنسا | **كلاوديو جايكوب** |
| شبكة الوساطة | الهيئة التحكيمة للتوافق الدولي(ICAB) /كندا | **فارين جمال** |
| الخدمة العامة | مركز الخدمة الاجتماعية الانسانية/ساحل العاج | **لوكو كانغا** |
| وسيطة أسرية | مستقلة/لاتفيا | **ليلدي كابينا** |
| شبكة الوساطة | الهيئة التحكيمة للتوافق الدولي(ICAB) /المملكة المتحدة | **شاينول قسام** |
| المجلس الاستشاري/الخدمة الاجتماعية الدولية(ISS) | وسيط وخبير دولي في التنوع التقافي/المملكة المتحدة | **محمد كشافجي** |
| الوساطة الأسرية الدولية (IFM)  | مركزالوساطة الدولي في النزاع الأسري واختطاف الاطفال (MiKK)/ألمانيا | **عشتار خلف- نيوسوم** |
| وسيطة أسرية | مستقلة، هولندا | **إلز كيم-ميجر** |
| من مؤسسات الخدمة الاجتماعية الدولية(ISS) | مستقلة وممثلة عن الخدمة الاجتماعية الدولية(ISS)-الولايات المتحدة الأمريكية | **مليسا كوسينسكي** |
| وسيطة أسري | مستقلة،اليابان | **هيساكو ليفين- كوباياشي** |
| وسيط أسري | مستقل، اليونان | **سبيروس ليفادوبولوس** |
| خدمة عامة | خدمات التقييم النفسي والوساطة الأسرية في المركز الجامعى المتكامل للصحة والخدمات الاجتماعية CIUSSS)) مركز جنوب مونتريال ، كندا | **ساندرا لوندونو** |
| وسيطة أسرية | مستقلة، المغرب | **ماليكا مزين**  |
| خدمة عامة | خدمات التقييم النفسي والوساطة الأسرية في المركز الجامعى المتكامل للصحة والخدمات الاجتماعية CIUSSS)) مركز جنوب مونتريال ، كندا | **ليان مكدونا** |
| المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) ISS | أخصائية طفولة/وسيطة أسرية، استراليا | **جينيفر ماكنتوش** |
| شبكة الوساطة | الهيئة التحكيمية للتوافق الدولي(ICAB) ، الهند  | **منير ميرتشانت**  |
| الخدمة العامة | قسم الوساطة الأسرية الدولية (CMFI)/فرنسا | **ماليكا ميموني** |
| المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) ISS | أخصائي طفولة/وسيط أسري، استراليا | **لورنس مولوني** |
| شبكة الوساطة | الهيئة التحكيمية للتوافق الدولي (ICAB)، الولايات المتحدة الأمريكية  | **شان مومين** |
| المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) ISS | أخصائية حماية طفولة،فرنسا/ساحل العاج | **فلورنس نيدا كونان**  |
| المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) ISS | مدربة ووسيطة أسرية، المملكة المتحدة | **ليزا باركنسون** |
| من مؤسسات الخدمة الاجتماعية الدولية | الخدمة الاجتماعية الدولية( ISS) ألمانيا  | **انيتا بارلوف** |
| الوساطة الأسرية الدولية (IFM) | مركز الوساطة الدولي في النزاع الأسري واختطاف الاطفال(MiKK) /ألمانيا  | **كريستوف بول**  |
| الخدمة العامة | مكتب الحماية القانونية الدولية للأطفال(OILPC)/جمهورية التشيك | **ايفا بافكوفا**  |
| شبكة الوساطة | الهيئة التحكيمية للتوافق الدولي (ICAB)، باكستان  | **عبد العزيز رفيق** |
| المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) ISS | وسيط أسري دولي، سويسرا | **كريستين رينولد دي لاجارا** |
| شبكة الوساطة | الهيئة التحكيمية للتوافق الدولي (ICAB)، كندا | **زولي ساتشيدينا** |
| وسيطة أسرية | مستقلة،اسرائيل | **إديث شاهام** |
| المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) ISS | أخصائي قانون دولي/وسيط، اسرائيل | **بيريتز سيغال** |
| شبكة الوساطة الأسرية الدولية (IFM) | الرابطة الدولية لوساطة الأسرة والاختطاف الوالدي للقصر CLAMíS ،اسبانيا/ألمانيا | **سيلفيا سيجاس باردو** |
| الوساطة الأسرية الدولية (IFM) | مؤسسة لم الشمل الدولية/المملكة المتحدة | **أليسون شلبي** |
| الوساطة الأسرية الدولية (IFM) | مركز الوساطة والقانون/ المعهد الفيدرالي للوساطة/روسيا | **تسيسانا شاميلكاشفيلي** |
| شبكة الوساطة | الهيئة التحكيمية للتوافق الدولي (ICAB)، الولايات المتحدة الأمريكية  | **سيلينا شاريف** |
| وسيطة أسرية | مستقلة، اسرائيل | **الما شارون** |
| المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) (ISS) | الرابطة الفرانكفورتية الدولية للوسطاء في الأسر المنفصلة ( (AIFI/فرنسا  | **ماريان سوكيه** |
| الوساطة الأسرية الدولية (IFM) | مركز الاختطاف الدولي للاطفال (IKO)، هولندا | **ماتيس ستورم** |
| شبكة الوساطة | الهيئة التحكيمية للتوافق الدولي (ICAB)، كندا | **كريم سندرجي** |
| وسيطة أسرية | مستقلة، هولندا | **ويندي فان دير ستروم-ويلمسون** |
| وسيطة أسرية | مستقلة، اسبانيا | **كونسويلو فيليجاس استورجا**  |
| وسيط أسري | مستقل/الولايات المتحدة الأمريكية | **راي فيراني** |
| وسيط أسري | مستقل/ألمانيا | **أُلف واكر** |
| المجلس الاستشاري (الخدمة الاجتماعية الدولية) (ISS) | وسيطة أسرية دولية ومدربة، ايرلندا | **سابين وولش**  |

مبادرة أي إس إس

كيفية استخدام

 هذا

الميثاق

*دليل للسلطات الحكومية والوسطاء الأسريين*

أهداف الميثاق

إن *ميثاق الوساطة الأسرية الدولية* هو حصيلة **لعملية تشاركية** بدأت في العام 2015 بمشاركة **55** وسيطاً أسرياً من **24** دولة من **كل قارات العالم** تناقشوا فيها حول فهمهم لعملية الوساطة الأسرية الدولية بغية الوصول لمجموعة من المعايير الموحدة ليتم احترامها ومراعاتها في جميع أنحاء العالم.

والغرض من الميثاق هو أن يصبح **وثيقة مرجعية دولية** في مجال الوساطة الأسرية الدولية حيث أن **مبادئه الأساسية العشرة** تنسجم مع معايير الوساطة الأسرية المعمول بها حالياً. وهي تركز على عدة متطلبات أساسية ضرورية لتنظيم وإدارة عملية الوساطة الأسرية، وهي تؤكد كذلك على الحاجة لتدريب متخصص في الوساطة. إن احترام هذه المبادئ الأساسية هو أمر في غاية الأهمية عند ممارسة مهنة الوساطة الأسرية الدولية.

ويهدف الميثاق إلى **تسليط الضوء على عمل الوسطاء الذين يتمتعون بالكفاءة والمصداقية** لتعزيز **الثقة و الفهم بعملية الوساطة**، وتهدف كذلك إلى زيادة الوعي بأن مهننة عملية الوساطة والنفاذ إليها يتعزز **بتوحيد عمل المهنييين على الصعيد العالمي .**

استخدام الميثاق

لقد صيغ هذا الميثاق كوثيقة موجزة تركز على مواضيع أساسية ومسائل خاصة في الوساطة الأسرية الدولية. وهي بمثابة وثيقة مرجعية بسيطة ومختصرة لكافة الأطراف المعنية بالتعامل مع النزاعات الدولية عبر الحدودية **وكأداة عملية** يستفيد منها المهنيون الذين يعملون في تنظيم وتيسير الوساطات الأسرية الدولية. وقد يكون النزاع الأسري الدولي على شكل اختطاف للطفل من قبل أحد الأبوين أو أي شكل آخر من أشكال النقل غير المشروع للطفل عبر الحدود (على سبيل المثال الإتجار بالطفل واستغلاله).

وعلاوة على ذلك، يهدف الميثاق إلى:

* اطلاع **الأسر** على المعايير المهنية الملائمة والجودة التي من المتوقع توفرها في خدمات الوساطة الأسرية الدولية.
* مساعدة **الوسطاء والسلطات** على إعداد وهيكلة عمليات الوساطة الأسرية الدولية.
* توجيه **سلوك الوسطاء** أثناء ممارسة الوساطة الأسرية الدولية.
* العمل كأساس ومنطلق لتطوير برامج **تدريب متخصصة في الوساطة** حول العالم.
* تعزيز **إنشاء خدمات** وساطة أسرية دولية **متخصصة**.
* إرساء الأسس اللازمة لإنشاء **شبكة دولية** للوسطاء الأسريين الدوليين.
* العمل كمصدر **لتوحيد التشريعات** المعنية بالوساطة الأسرية الدولية على **الصعيد العالمي**.

التوصيات المتعلقة بتعزيز الوساطة والنفاذ إليها

إن السلطات الإدارية والقضائية مدعوة بقوة لترويج استخدام الوساطة الأسرية الدولية وتعزيز النفاذ إليها بالإستناد إلى المبادئ الرئيسية لهذا الميثاق. وهي مدعوة بشكل خاص للنظر في التوصيات التالية:

1. المعلومات حول الوساطة
* يجب إطلاع أفراد الأسرة المعنيين بالنزاعات الأسرية عبر الحدود ذات الصلة بالأطفال على منافع الوساطة الأسرية الدولية خاصة عندما تكون النزاعات لها علاقة بالانتقال من بلد إلى آخر وممارسة المسئوليات الأبوية عبر الحدود. وينبغي تزويدهم بمعلومات عن عملية الوساطة وكيفية عملها وآثارها القانونية المترتبة، ومن الضروري أيضاً التوضيح لهم بأن الوساطة يمكن أن تجري قبل أو خلال أو عقب الشروع بالدعوى القضائية. كما ويجب توضيح مبدأ السريّة في الوساطة واستثناءاتها (انظر إلى المبدأ الأساسي الخامس).
* قد يكون *دليل* *الوساطة الأسرية الدولية التابع للخدمة الاجتماعية الدولية (ISS)* *ودليل الممارسات الجيدة بشأن الوساطة الأسرية الدولية* بموجب مؤتمر لاهاي حول القانون الدولي الخاص مصدرين مفيدين للمعلومات التي لها صلة بهذه المسائل (الرابطان الالكترونيان لهذين الدليلين موجودان في نهاية هذه الوثيقة).
1. الإحالة إلى خدمات وساطة متخصصة
* في ظل التحديات الخاصة التي تواجه النزاعات الأسرية عبر الحدود، ينبغي أن تعمل سلطات الدولة على إحالة الأسر المعنية بهذا الشأن إلى وسطاء أسريون متخصصون وآليات وخدمات وساطة عبر الحدود (انظر إلى المبدأ الرئيسي 9 و المبدأ الرئيسي 10)، ومن ضمنها خدمات الوساطة المتوفرة في دولة أخرى (انظر إلى الجزء المعنون *روابط مفيدة* الموجود في نهاية الوثيقة).
* على الرغم من أن الإجبار على الحضور إلى الجلسات التي تُعرض فيها معلومات عن الوساطة قد يكون من الخيارات المتاحة، إلا أن الوساطة بحد ذاتها ما تزال عملية طوعية؛ أي أنه لا يجوز إجبار المشاركين على تسوية نزاعاتهم من خلالها (انظر إلى المبدأ الأساسي 1).

1. المسائل الخاصة المتعلقة بقضايا الاختطاف الدولي للأطفال
* تظهر التجارب أن الوساطة قد تكون عاملاً مساعداً في الحيلولة دون اختطاف الأطفال، لذا لا بد من تشجيع أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة في أسرع وقت ممكن في القضايا التي قد يفكر فيها أحد الوالدين بالانتقال من بلد إلى آخر.
* لقضايا الإختطاف الدولي للأطفال خصوصياتها التي تميزها عن غيرها، ومن ثمّ ينبغي إحالة الأسر المعنية بهذا الأمر إلى وسطاء يتمتعون بالخبرة وإلى خدمات وساطة مختصة في قضايا الإختطاف الدولي للأطفال عبر الحدود. وإنّه لمن الضروري ضمان توفر المعلومات في المسائل القانونية العاجلة، كتلك المتعلقة بالمواعيد النهائية، عبر إتاحتها من خلال السلطات المركزية بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1980 بشأن اختطاف الطفل ومن خلال الممارسين المتخصصين.
* في قضايا الإختطاف الدولي للأطفال، ينبغي تشجيع الأطراف في النزاع على المشاركة بالوساطة كوسيلة للعمل معاً للتوصل إلى حسم، قدر الإمكان، بشأن تفاصيل إقامة الأطفال، وكوسيلة كذلك لتيسير إنفاذ قرارات المحكمة المتعلقة بعودة الأطفال. إذ يقصد من عملية الوساطة إتاحة المجال للوالدين لتجديد وتحسين قنوات التواصل في العائلة بما يحقق أفضل المصالح للأطفال.

1. حماية حقوق ورفاهية وسلامة كافة المعنيين
* ينبغي ألا تعرّض الوساطة حقوق ورفاهية وسلامة المعنيين للخطر (انظر إلى المبدأ الرئيسي 2). لا تصلح كل القضايا للوساطة، وقد يكون من الضروري في بعض الأحيان أن ترافقها بعض التدابير الوقائية.
* ينبغي أن يتمكن المشاركون في عملية الوساطة من النفاذ إلى المعلومات القانونية ذات الصلة مما يعين على اتخاذ القرارات عن علم واستنارة (انظر إلى المبدأ الأساسي 3). وعلى سلطات الدولة العمل على توفير المعلومات القانونية المحايدة، بالقدر الممكن عملياً، أو إحالة المشاركين إلى هيئات أخرى أو ممارسين متخصصين للحصول على النصيحة القانونية المطلوبة.
* لا بد من إيلاء حقوق ورفاهية الطفل/الأطفال المتضرر/ين بالنزاع الاهتمام الكافي (انظر المبدأ الأساسي 8). واعتماداً على السياسة المتبعة في الدولة، ونظام الوساطة المعمول به والظروف الخاصة بالأسرة، يُنصح باتباع نهج الوساطة الشاملة للأطفال أو تلك المرتكزة على الأطفال.
1. المعاونة في إعطاء اتفاق الوساطة صفة الإلزام والإنفاذ القانوني في كافة الدول المعنية
* ينبغي على سلطات الدولة دعم جهود المشاركين في إعطاء اتفاق المصالحة الذي توصلوا إليه صفة الإلزام والإنفاذ القانوني أمام جميع الهيئات القضائية المعنية، وبالقدر الممكن عملياً.
1. المساعدة المالية
* ينبغي على سلطات الدولة ، بالقدر الممكن عملياً، النظر في جدوى تقديم المساعدة المالية للأسر المشاركة في الوساطة الأسرية الدولية أو إحالتهم إلى مصادر تقدم دعماً مالياً للوساطة.
1. تشجيع إقامة خدمات وشبكات للتعاون والتواصل متخصصة في الوساطة
* تُنصح سلطات الدولة بتوطيد التعاون مع هياكل الوساطة المتخصصة ودعم التعاون بين الدول لتعزيز إنشاء وتقوية خدمات الوساطة الأسرية الدولية بما فيها خدمة الخطوط الساخنة للمعلومات.
* يمكن لسلطات الدولة المعنية بالنزاعات الأسرية الدولية النظر في تكليف شخص ما ليكون شخصية مرجعية في الوساطة الأسرية الدولية أو تحديد آليات تشاركية شبيهه لتسوية النزاعات للتواصل مع الممارسين والجهات الخدمية ذات الصلة.
* ينبغي لسلطات الدولة، بالقدر الممكن عملياً، دعم تشكيل قوائم من المتخصصين الذين يقدمون الاستشارات القانونية المتخصصة حول النزاعات الأسرية ذات الطابع الدولي في كل دولة (هياكل وساطة، محامون وغيرها).
* تُنصح سلطات الدولة بالعمل على تعزيز التعاون في كافة التخصصات بين الجهات المعنية بالنزاعات عبر الحدود (مثل المحامين المزاولين والمحاكم ومؤسسات الخدمات الاجتماعية والوساطة المتخصصة) لتوفير الدعم الأفضل لأفراد الأسرة المعنيين بالنزاعات الاسرية الدولية.
* تُنصح سلطات الدولة بالاحتفاظ بسجلات لعدد الحالات التي يتم إحالتها للوساطة الأسرية الدولية وبتقييم التكلفة التي يمكن توفيرها في ميزانيتها، كما يجري الحال في بعض الدول.

روابط مفيدة

* دليل الوساطة الأسرية الدولية التابع للخدمة الاجتماعية الدولية *(ISS)، متوفر باللغة الانجليزية على الرابط*

<[www.ifm-mfi.org/ar/guide\_ar](http://www.ifm-mfi.org/ar/guide_ar)>

* ودليل الممارسات الجيدة بشأن الوساطة الأسرية الدولية *بموجب مؤتمر لاهاي حول القانون الدولي الخاص، متوفر باللغة الانجليزية على الرابط*

<<https://assets.hcch.net/upload/mediation_ar.pdf>>

* *لمزيد من المعلومات حول الوساطة الأسرية الدولية*

<<http://www.ifm-mfi.org/ar/>>

* *للمساعدة في ايجاد وسطاء متخصصون في الوساطة الأسرية الدولية بلداً بلداً انظر إلى:*

*قسم معلومات الدولة، وأيضاً مكاتب الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي في*

<[www.ifm-mfi.org/ar/country\_info\_main\_page\_ar](http://www.ifm-mfi.org/ar/country_info_main_page_ar)>

*نقاط الاتصال المركزية للوساطة الأسرية الأسرية التابعة لمؤتمر لاهاي الموجودة على*

<[www.hcch.net/en/publications-and-studies/details4/?pid=5360](https://www.hcch.net/en/publications-and-studies/details4/?pid=5360)>

*الشبكة العالمية للوسطاء الأسريون عبر الحدود على*

<[www.crossbordermediator.eu](http://crossbordermediator.eu/)>

*مركز الوساطة الدولية في النزاع الأسري واختطاف الاطفال*(MiKK e. V.*)*

<[www.mikk-ev.de](http://www.mikk-ev.de)>

1. إن المبادئ الواردة في الميثاق تتماشى مع الصكوك الدولية والأقليمية التالية:

المجلس الأوروبي: التوصية الصادرة من لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن الوساطة الأسرية رقم 1 R (98) ؛ التوصية الصادرة من لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن الوساطة في المسائل المدنية رقم Rec (2002)10

الاتحاد الأوروبي: المبادئ التوجيهية لتطبيق أفضل للتوصيات القائمة بشأن الوساطة في المسائل الجنائية؛ التوجيه رقم 2008/52/EC الصادر من البرلمان والمجلس الأوروبي في 21 أيار 2008 بشأن بعض جوانب الوساطة في المسائل المدنية والتجارية؛ المدونة الأوروبية لقواعد السلوك في الوساطة

مؤتمر لاهاي:مبادئ إنشاء آليات الوساطة في سياق عملية مالطة [↑](#footnote-ref-1)
2. يتوجب على الوسطاء في الدول التي يوجد لديها مدونة قواعد سلوك تنظم عملية الوساطة الأسرية ذكر القوانين القائمة أو الأسباب الداعية للانسحاب من عملية الوساطة [↑](#footnote-ref-2)